

كو^٦ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ٤٨/التحادية/تعمير/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامى و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بليان ومحمد صائب التقيشندي وميخائيل شمسون فس كوركيس وحسين أبو الكتمن وسامى حسين المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

التميز - المدعى - / رحمن كالك حاتم - وكيله المحامي حسين علي صالح .
التميز عليه - المدعى عليه - /١. وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية بشرى طالب نجم .
٢. مدير عام التخطيط العمراني/إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية بشرى طالب نجم .

الإدعاء /

ادعى المدعى (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان حصل على موافقة لإنشاء محطة وقود في القطعة العرقمة (٥/٣٥) أم الهوى من السيد وزير النفط كما حصل على موافقات جميع الدوائر ذات العلاقة وهي (١٧) دائرة إلا أن دائرة المدعى عليه اتتني مدير عام التخطيط العمراني/إضافة لوظيفته اعترض عن منحه الموافقة على إنشاء المحطة كونه مشمول بهذه الضوابط وهي بعد أي محطة عن أخرى مسافة لا تقل عن (خمسة عشر) كيلومتر ، وبما انه غير مشمول بهذه الضوابط بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٩/٢١/١/٢) في ٢٠٠٨/٧/٣١ الذي نص على عدم المماثلة من إتباع الضوابط المقترحة أي بعد حصول موافقة وزير النفط بأكثر من سنة (٢١ / ٢ / ٢٠٠٧) وكتاب وزارة النفط/الدائرة القانونية المرقم (٢٢٩٧٨) في ٢٠٠٨/٩/٢٤ الموجه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء والذي يبين أحقيته بالحصول على الموافقة . وحصر المدعى دعواه بالمدعى عليه الأول (التميز عليه)/ إضافة لوظيفته . تنظم المدعى لدى المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته وسجل تنظمه بعد واردة (٣٠٨٦) في ٢٠١٠/٨/٢٢ الذي أحاله الى مدير عام التخطيط العمراني/إضافة لوظيفته لتنظر فيه وفق الضوابط الذي أوضح بكتابه المرقم (٤١٨٠) في ٢٠١٠/٨/٣٠ بتعذر الموافقة على إنشاء المحطة . أقام المدعى



كوت ماري عيراق
داد كاي بالأي نوكتيحاذي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ٤٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ طلباً منحه الموافقة لإنشاء محطة الوقود كونه غير مشمول بالضوابط . ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعد اضبارة (٢٠١٠/ق/٣٩٨) حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته بمنح المدعى الموافقة على إنشاء محطة وقود على قطعة الأرض المرقمة (٥/٣٥) لم الهوى ناحية نسي غرق في محافظة بابل للأسباب الواردة فيه . طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها وقد أعيد القرار منقوضاً بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ وبعد (٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١) وذلك لأن دعوى المدعى واجبة الرد كون المدعى لم يستحصل على موافقة الجهة القطاعية المختصة بإنشاء محطات الوقود وهي (المديرية العامة للتخطيط العمراني) التابعة لوزارة البلديات والأشغال العامة وإتباعاً لهذا القرار أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ حكماً يقضي برد الدعوى كونه لم يحصل على الموافقات النهائية لإنشاء محطة الوقود . ولعدم قناعة المميز بالحكم فقد باهر إلى الطعن به بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٩ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والعدالة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم للمميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وانه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة (٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١) فسي (٢٠١١/٨/٢١) ذلك لأن الثابت لمحكمة الموضوع بان المدعى لم يستحصل على موافقة الجهة القطاعية المختصة بإنشاء محطات الوقود وهي (المديرية العامة للتخطيط العمراني) التابعة إلى وزارة البلديات والأشغال العامة وان العبرة ليس بتكديمه الطلب للموافقة وإنما العبرة بموافقة الجهة القطاعية والموافقات النهائية على إنشاء المحطة وحيث ان المدعى لم يستحصل تلك الموافقة لذا تكون دعواه واجبة الرد وهو ما قضت به محكمة الموضوع في حكمها المميز والموافقة بالحكم

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

التمييز للقتلون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل التمييز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٨/٥/٢٠١٢.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا